النفقة منه للجواز وقوله ومفهوم اسم الخ النفقة فيه للوقوع وعليه يظهر
ذكر البيضاوي في المعنى عليها مل قوله على المختار اي خلافا لمن يقول لا يجوز
نسخ الجميع لان من جملة الاحكام وجوب معرفة الناسخ والمنسوخ ولا م
بنسخ ما ثبت النسخ واجيب بان المعرفة تتحقق فاذا وجدت علم
ضرورة ارتفاع وجوبها ويظهر تفرع ما ملنا على ما يأتي من النسخ
لغير بدل والا فلا بد من حكم ناسخ فلا يعقل نسخ الكل خلافا لابي
مسلم الاصفهاني محتجا بقوله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه فلو نسخ بعضه لتطرق اليه البطلان واجيب بان
الضمير لمجموع القرآن وبقولا بنسخ اتفاقا ولان النسخ ابطال ورفع
للحكم لا ابطال فان الباطل ضد الحق قوله والذين يتوفون منكم الخ ا
المعنى انه يجب على الذين يتوفون ان يوصوا قبل ان يحتضروا لا
زواجهم بان يتمتعن بعدهم حولا بالسكنى والنفقة وكان ذلك في
اول الاسلام ثم نسخت المدة بقوله اربعة اشهر وعشرا وهو وان كان
متقدما في التلاوة فهو متأخر في النزول وسقطت النفقة
بتوريثها الربع والثمن والسكنى لها بعد ثابتة عندنا خلافا
بي حنيفة قال البيضاوي اي فقد تعلق بهذه الاية نسخان نسخ
العدة ونسخ وجوب الوصية بالنفقة والكسوة بآية المواريث قوله
وصية مفعول بفعل محذوف اي فليوصوا وصية لازواجهم ويعطوهن
متاعا اي ما يتمتع به من نفقة وكسوة الى تمام الحول قوله لجواز الوارث
صية انظر ذلك مع ان في الجلال ما نصه كتب فرض فلعل مراده با
الجواز عدم الحرمة لانه كان في صدر الاسلام عدم حرمة التنفيذ
للوصية وان لم يجز بقية الورثة الا الزوج والآن يجب التنفيذ اذا لم
تجز بقية الورثة الا الزوج فالوصية الان صحيحة متوقف تنفيذها
على اجازة بقية الورثة الا الزوج قوله ولو احادا او قال بعضهم بان
القرآن متواتر ولا ينسخ المتواتر بالاحاد واجيب بان الذكر متعلق
بالمعاني والقرآن مظنون الدلالة وان كان متواترا للفظ قوله والحق
انه لم يقع الا بالسنة المتواترة الكلام الان في الوقوع وعدمه وما تقدم

مع

من الجواز ولا تسلم عدم تواتر لا وصية لوارث بل هو متواتر عند المجتهد
ين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمانه عليه الصلاة والسلام قوله عشر رضعات
الخ الاصل عشر رضعات معلومات يحرمن فحذف الشيء معلومات ثم نسخ بعد
ذلك بما هو معلوم ثم هذا الناسخ منسوخ تلاوة عندنا وتلاوة وحكما
عند مالك لان التحريم عنده ولو بمصة قوله الشيخ والشيخة اي المحصن
والمحصنة سواء كانا شابين او شيخين قوله كما في ايتي الاستقبال فيه شيء
اذ الاستقبال ليس فيه ايتان وانما فيه نسخ سنة بكتاب فلعل الصواب
كما في بعض النسخ كما في ايتي الانفال وهما قوله ان يكن منكم عشرون صا
برون الخ والاية وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مئة صابرة يغلبوا
مئتين قوله يا ايها الذين امنوا معناه ان الشخص اذا اراد ان يتحدث مع
الرسول صلى الله عليه وسلم لما هو معلوم من حرمة الصدقة عليه صلى الله
عليه وسلم لان الصدقة قربة من الله والقربة من الله قربة من الرسول ع
فنسخ هذه الاية لا ببدل اي لم يخلف وجوب الصدقة حكم اخر والتحقيق خلافه
وبدل هذا الوجوب جواز التصدق او استحبابه لان قالوا ان النظر لا ينطبق
على النسخ لا ببدل لانا نقول ازالة قرابتية ذلك اللفظ ورفع ذلك
الحكم رفع حكم بعض شرعه بحكم بعضه منه كما لا يشتبه على طالب
ذكره والده قوله تقديم الصدقة الخ اي لان تقديم الصدقة فيه حيث معه
القبول ولان الصدقة فوق البلا قوله لم يقع الخ اي بل لا بد من البدل وبينه بعد
بقوله والبدل عن هذه الخ قوله ومعجزة انه اراد مطلق الامر الخارق كان مع
التحدي اولا فهو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه او هو من عموم
المجاز والاضافة في المعجزات لتعظيم المضاف وتشريفه والغرض الان
انما هو للتنبيه على كثرة معجزاته وما تقدم انما هو في وجوب الايمان
بمعجزات الانبياء وفي حكمة المعجزات ايضا قوله كثرة ما وصل اليها
الخ لكن منها ما وقع به التحدي ومنها ما وقع بدونه ولا ينافي تسميته
معجزة ان التحدي شرط فيها اما لانه شرط فيها من حيث الجملة لا في
كل جزئياتها واما لان تسميتها بذلك على وجه التشبيه والتغليب
قوله وهو دليل اي مزيد عناية الله تعالى به صلى الله عليه وسلم دليل

Copyright © King Saud University